وزارة التعليـــم العـالــي والبحــث العلمـــي

المركز الجامعي صالحي أحمد - النعـامـة -

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

معهـد الحقـوق

قسم قانون عام

مذكـرة تخرج لنيـل شهـادة المـاستـر

تخصص: قــانـون إداري

حقـوق الإنسـان الرقمية

إعــداد الطلبـة:

- طويل عبد الرحمن
- مــولاي كبير

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ سمير نور الدين دردور

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة).....لعيفـاوي صبرينة .....رئيسا
- الأستاذ(ة).....سمير نور الدين دردور .....مشرف ومقرر
- الأستاذ(ة).....علـوش صابرة ..... مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

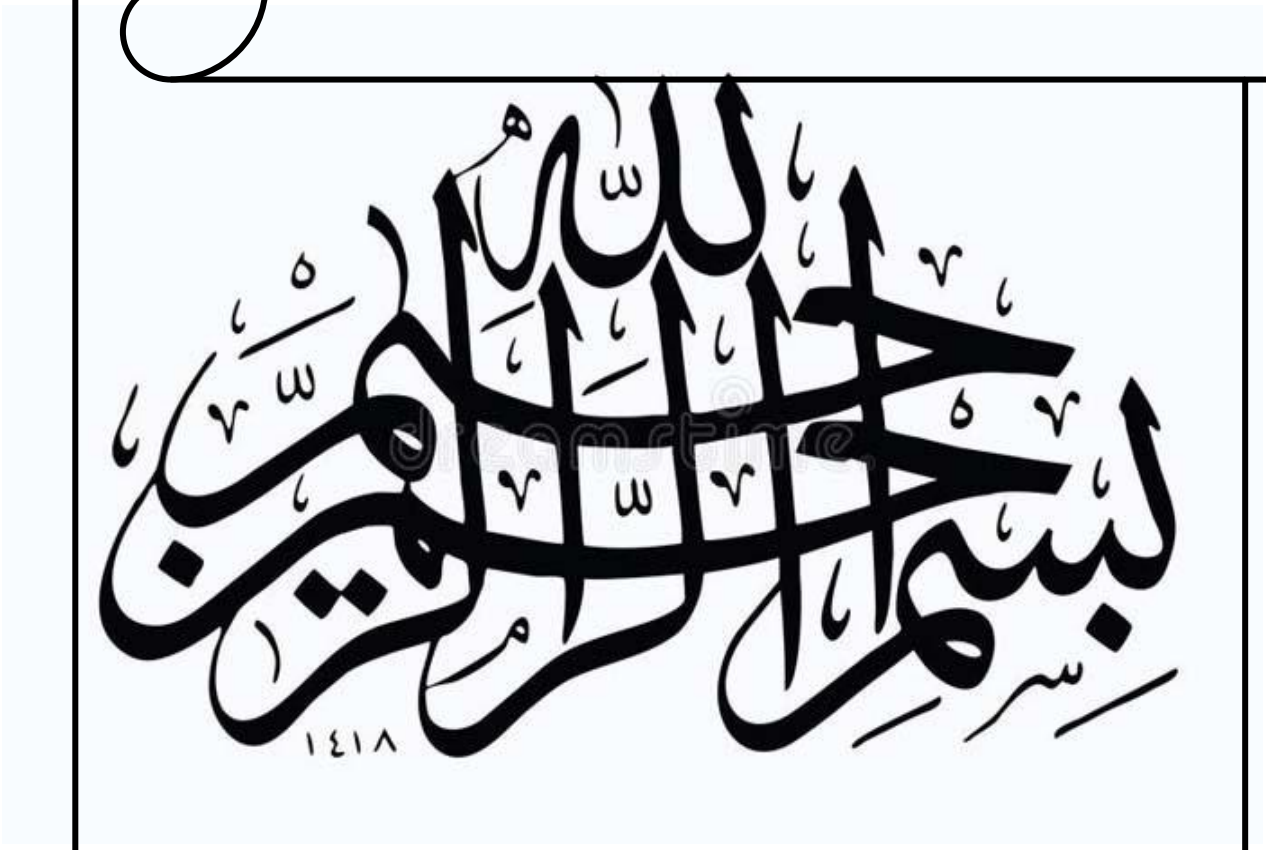
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٨

شكر وعرفان

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله "

الأعراف الآية 43

نحمد الله تعالى حمد الشاكرين حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه الذي أعاننا وهيأ لنا من الأسباب لإتمام هذه المذكرة.

يقال «من لم يشكر العباد لم يشكر ربي العباد»

نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل

«دردور سمير نور الدين»

على متابعتنا لهذا العمل بالتوجيهات والنصائح فله منا عظيم الشكر والتقدير.

كما نتقدم بالشكر كذلك للسيدات الأساتذة أعضاء اللجنة على قبولهن مناقشة هذا العمل، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدنا خلال مراحل إنجاز هذه المذكرة.

وخالص الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي.

إهـــــــداء

بسم الله وكفى والصلاة على المصطفى

إلى من أنارت لي درب العلم وحثتني على الدراسة وحلمت بيوم تخرجي إلى من دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه وأعطتني من روحها وعمرها ودفعتني لغد مشرق

إلى من لا تسع لشكرها الحروف والكلمات ولا يكفي لإطفاء حرقة فراقها الدموع والآهات رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه.

إلى جميع أفراد عائلتي صغيرها وكبيرها وكل من غمرني بالمودة والعطاء

إلى كل زملائي بالدراسة الذين عشت معهم أجمل الأيام واللحظات وأساتذتي وكل الطاقم الجامعي.

إلى زميلي في إنجاز هذا العمل كبير مولاي

إلى كل من لم يسعهم الورق ولهم في القلبي مكان من ذهب، إلى وطني الغالي الجزائر.

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

طويل عبد الرحمن.

إهـــــــداء

أحمد الله عزوجل على منه وكرمه وتيسيره لنا كل سبل النجاح منذ انطلاقنا في مشوارنا الدراسي هذا و أثني بالشكر على كافة عائلتي ووالدي اللذان كانا الدافع لي في كل مشوار حياتي.

و أتوجه بجزيل الشكر لإخواني وأصدقائي وأساتذتي على الكلمة الطيبة وتشجيع المستمر

على المضي قدما في هذا الدرب الذي كان يملأه العديد من التحديات والتي تجاوزناها

بفضل الله وبفضلكم.

وأهدي هذا النجاح الى أخي وصديقي عبد الرحمن الذي شاركني هذا النجاح ورافقني فيه بالحرص والعمل الدؤوب منذ بدايته.

وفي الأخير أرجوا من الله أن يتقبل سعينا في طلب العلم ويجعلنا من العاملين به وأن يسهل النجاح لإخواننا القادمين بعدنا والذين يسعون لطلب العلم والمعرفة.

كبير مولاي

مقـــدمـــة

تعتبر الحقوق الرقمية جزءا أساسيا من حقوق الإنسان التي تنطوي بدورها على مجوعة من القوانين وركائز التي تبين كيفية مزاولتها والتي يؤطرها المجتمع الدولي ويساهم في حفظها فقد أصبحت اليوم هذه الحقوق تفرض نفسها في الساحة الدولية والهيئات والاتفاقيات الأممية لما لها من أهمية جوهرية فيما يعرف اليوم بالعالم الحديث،

فقد أخذت الهيئات الدولية الناشطة في هذا المجال تدافع عنها باستماته وتسعى الى ضمان احترامها وصيانتها وعدم المساس بها وذلك من أجل مزاولتها بأطر شرعية

ونظرا لأهميتها البالغة فقد أضحت الحكومات الى سن قوانين وتشريعات تساهم في توفير وتأطير البيئة التمكينية لمباشرة هذه الحقوق نزولا لتحقيق رغبة المستخدم وتنسيق مع المجهودات والقرارات الدولية المبذولة من أجل إرساء الفعلي وتطبيق الميداني لهذه الحقوق.

أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية الحقوق الرقمية وما تقدمه من تحديات جمة أصبحت تفرض نفسها على الساحة الدولية وتتحدى باستمرار هذه الجهود الحكومية والغير حكومية التي تساهم في حفظها وتهدف دراسة موضوع حقوق الانسان الرقمية الى بيان المقصود من الحقوق الرقمية وخصائصها وأقسامها، وكذلك تبيان أهم صور انتهاكها مع ذكر جانب من الجهود الدولية المبذولة لحمايتها.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا ورغبتنا كباحثين في اختيار أي موضوع متعلق بميولنا وإرادتنا المتعلقة بالشغف الذي يصاحب هذا التحدي في كل موضوع ونقف اليوم كباحثين على أعتاب هذا الموضوع لمبررين أساسيين أحدهما لاعتبارات ذاتية والمتمثلة في تحدي أنفسنا وذلك لما للموضوع من أفاق وتطلعات نسعى لإثباتها وأنه موضوع حديث يفرض نفسه اليوم على الساحة الدولية وخاصة في ظل التطور المرتقب الذي تسعى فيه بلادنا اليوم لتمكينه عبر الرقمنة.

أما عن الاعتبارات الموضوعية وهو أهمية هذا الموضوع والتطور الكبير الذي طرأ على حقوق الإنسان والاعتراف بهذه الحقوق باعتبارها جزء أصيل من المنظومة القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان

فضلا عن اهتمامات المنظمات الدولية بهذا الموضوع ومناقشة مضامينه في عدد من المواثيق الدولية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل هذه الإشكالية في منها ما يتعلق بضبط المفهوم القانوني لهذه الحقوق وما يندرج هذا المفهوم من عناصر وخصائص مميزة لتلك الحقوق ومنها ما يتعلق بإشكالية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق والاساس التي تستند اليه وكذلك إشكالية تتجسد في طبيعة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول والأليات الدولية لنهوض بتلك الالتزامات وهذا ما يقود لطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالحقوق الرقمية وما الضرورة المؤدية الى حماية حقوق الانسان في العصر الرقمي؟ وتتفرع الإشكالية السابقة إلى التساؤلات التالية: ما مدى أهمية الحقوق الرقمية في العصر الرقمي ؟، ما هو مفهوم الحقوق الرقمية ؟، وكيف تم التصدي لانتهاكات الحقوق الرقمية على المستوى الدولي ؟.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي والوصفي ونحاول في إطار منهج التحليلي تتبع مظاهر الاعتراف الدولي بهذه الحقوق وتحليل تلك المظاهر وتشخيص الأثار الناشئة عنها، ثم سنناقش في إطار المنهج الوصفي الابعاد العامة لهذه الحقوق والمسارات الأساسية لها والمضامين التي تنطوي عليها، ومظاهر التعامل معها وما تفرضه من التزامات إيجابية وسلبية على عاتق الدول.

هيكلة الدراسة:

لغرض الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية بهذا الموضوع ارتأينا الى تقسيمه الى فصلين ومبحثين كالاتي:

الفصل الأول/المبحث الأول والثاني/تطرقنا للإطار المفاهيمي لحقوق الانسان الرقمية.

الفصل الثاني/المبحث الأول والثاني/تكلمنا عن عوامل الرامية للاعتراف بهذه الحقوق وكيفية حمايتها.

صعوبات التي وجهناها:

بصفتنا باحثين يجب عينا اتخاذ العديد من الإجراءات والحسابات تمهيدا لمزاولة والشروع في موضوعنا كجمع وترتيب المعلومات الازمة والعناصر المتعلقة بالموضوع إلا أننا صادفنا في سعينا البسيط هذا قلة المراجع المرتبطة بموضوع البحث.

والسبب الراجع لذلك هو تطوره الدائم مع تطور الرقمي وظهور تحديات جديدة مازال الى الان تؤرق وترهق كاهل المجتمع الدولي.

الفصل الأول

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان الرقمية.

يمكننا ضبط مفاهيم حقوق الانسان الرقمية حسب ما جاء في المعاهدات الدولية والمواثيق الرسمية التي بدورها تبين وتنظم هذه الحقوق وتأطرها وتعطي تعريفا واضحا لها والتي سنتطرق اليها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان الرقمية.

أصبحت اليوم الحقوق الرقمية كمصطلح توصف بأنها تلك الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول والولوج الى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول الى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الالكترونية أو الشبكات الاتصال واستخدامها، ويتعلق هذا المصطلح بشكل خاص بحماية الحقوق الموجودة، مثل حق السرية أو حرية التعبير ويعتبر هذا حق تكفله وتحميه قوانين وحكومات تلك الدول المتعددة [1].

كما تعرف أيضا بأنها مجموعة القوانين التي تعطي أفراد حق ممارسة سلطتهم بطريقة حرة في العالم الرقمي دون تقييد فكما نعلم أصبح العالم اليوم يخضع الى الشبكة المعلوماتية بسبب الطفرة التكنولوجية التي شهدها العالم والتي تسببت في حدوث انفراج واسع للبيانات الإلكترونية عبر ما نسميه اليوم بالأنترنت وأصبح العالم اليوم بفضلها قرية صغيرة إن جاز التعبير، يتبادل فيه الأفراد كل أنواع المعلومات ويطلعون عليها دون قيد من تحصيل معرفة أو تبادل وإنجاز مختلف النشاطات فإن أردنا أن نصفها اليوم يمكننا القول بأنها تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان في عصرنا الحالي شأنها شأن الحقوق المدنية وأصبحت المجتمعات لا تكاد تخلوا من التأثر منها أو من ممارستها على نحو يومي.

وعليه يمكن تعريف هذه الحقوق هي التي تطبق في المجال الرقمي والتي ترتبط بالتكنولوجيا والمعلوماتية ارتباطا وثيقا وتمكن الأشخاص من استخدام الانترنت والتكنولوجيا.

(1)– موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ""الحقوق الرقمية""، تونس، بتوقيت 11:54، 25 مارس 2024، لسنة 2 جانفي 2022. ص2.

– https://ar.wikipedia.org/25 mars.

الفرع الأول: الحق لغة.

كلمة حقوق مفردها حق ومعناها في اللغة اللاتينية directus بمعنى الصواب – العدل – مستقيم وفي اللغة الفرنسية droits وفي اللغة الإنجليزية rights [1].

ويمكننا القول إن كلمة الحق لغة تعني الشيء الثابت بلا شك وكذا هو النصيب الواجب للفرد أو للجماعة كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت وفي المعاجم القانونية المتخصصة يعرف الحق بأنه ما قام على العدالة أو الانصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الاخلاق

أما في ديننا الحنيف فيمكننا الإشارة أن لفظ الحق يشير في أحد معانيه الى المولى سبحانه وتعالى فهو اسم من أسمائه الحسنى كما ورد اللفظ في العديد من الأيات القرآنية والحق نقيض الباطل كما استخدم ذات اللفظ في الفقه.

الفرع الثاني: الحق اصطلاحا.

أما اصطلاحا فقد تناول الفقه والقانون الوضعي المقارن ثلاث اتجاهات أو مذاهب لتعريف الحق وسنتناول هذه الاتجاهات أو المذاهب دون الدخول في تفصيلاتها [2]

الاتجاه الأول: نلاحظ بأن أنصار المذهب الشخصي اتجهوا الى تعريف الحق بأنه: قدرة أول سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها وبذلك فإن الحق في نظر أصحاب هذا المذهب يعد صفة تلحق بالشخص فيصبح قادرا على القيام بممارسة أعمال معينة.

الاتجاه الثاني: نتمعن أن أنصار المذهب الموضوعي والذي ينسب الى الفقيه الألماني أهرنج حيث يذهب الى أن الحق هو: مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا أو معنوية كالحقوق الشخصية وحرية الرأي وسلامة البدن وغيرها.

(1) – دكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد""، طبعة الأولى، جامعة الأزهر،2011، القاهرة ص 09.

الفرع الثالث: معنى ومفهوم حقوق الانسان الرقمية.

حسب اطلاعنا على هذا الموضوع استخلصنا الى تعدد التعاريف ومفاهيم المحيطة بحقوق الانسان وذلك نتيجة اختلاف الفقهاء حول ارتباط جوهرها سواء بحقوق الاجتماعية أو السياسية حسب ما يلي:

ذهب رينيه كاسان الى تعريف هذه الحقوق بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني [1].

أما دكتور أحمد الرشيدي فقد ذهب الى تعريف تلك الحقوق بأنها: مجموعة من الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون التمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبارات أخرى.

كما أعطى فقيه أخر تعريفا لها : بأنها مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى بعد وفاته نلاحظ أن العديد من الدول قامت بإقرارها وضمانها وحمايتها على أرضها والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بالمسؤولية الدولية المعنية والمنظمة لها أمام الأليات الدولية والإقليمية المنشئة لهذا الغرض والمسؤولية الجنائية لمرتكب هذا الانتهاك والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنح الحق المنشاة لهذا الغرض لتصحيح ما لدى دول الأعضاء من مخالفات وتعويض المجني عليه عنها [2].

---

(1) – دكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد""، طبعة الأولى، جامعة الأزهر، القهرة، المرجع السابق ص11.

(2) – نفس المرجع ص12.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان الرقمية.

مما لا شك فيه أن لحقوق الإنسان خصائص جمة تعطيها طابع متميز يمكننا من معرفتها ويسهل من تأطيرها على المستوى الدولي والمحلي والتي وضحتها هيئة الأمم المتحدة ومنه أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس حاليا يجب أيضا أن تكون محمية عبر الانترنت وهذا يعني أنه بدلا من الأمم المتحدة التي تسعى الى تحديد حقوق جديدة للحيز الالكتروني فقد أوصوا بتوسيع نطاق حقوق الانسان القائمة على الفضاء الإلكتروني والرقمي.

وعليه حسب اطلاعنا البسيط يمكن القول إن حقوق الإنسان الرقمية لها نفس خصائص حقوق الإنسان والتي تعتبر في تطور وتجدد دائم وأنها حقوق مطلقة ومتكاملة ومترابطة فيما بينها وتتصف بالعالمية فتطبق في كل مكان وزمان.

وإن صح القول فإن حقوق الإنسان الرقمية هي حقوق عامة بامتياز تكون لصيقة مع الأفراد منذ ولادتهم وتعبر عن هويتهم وأحقيتهم ومكانتهم في المجتمع دون تعرض لتمييز في لأنها غير قابلة للتجزئة لارتباطها بكل الأفراد على مستوى الدولي والشخصي.

الفرع الأول: انها حقوق قانونية.

يمكننا القول أن حقوق الإنسان الرقمية هي حقوق قانونية بامتياز لما له من اعتبارات فالقانون هو من يحدد صيغة هذه الحقوق ويؤطرها ويبين كيفية تنظيمها وإدراجها لدى دول والحكومات حيث ميز البعض بين حقوق الإنسان << وتم تقسيمها لحقوق طبيعية وهي التي ترتبط بالفطرة الإنسانية ومتجذرة في الإنسان فالقانون هو أساس الشرعية التي نلتمسها نحن كمواطنين في مساهمته في ضمان تسهيل ممارسة حقوقنا وتحديد واجباتنا ومما لا شك فيه أن حقوق الانسان سواء العامة أو الرقمية تخضع للقانون الذي يكون في اطار تنظيمي وحمائي لهذه الحقوق>> [1] .

(1) – د، وسام نعمت ابراهيم السعدي، ""مقالة الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان" "الطبعة الأولى، جامعــة الموصل، 18 أكتوبر 2011، ص 354.

الفرع الثاني: حديثة النشأة.

كانت حقوق الإنسان الرقمية واضحة المعالم والمعاني في جوهرها والمتفق عليه من طرف الهيئات العالمية إلا أن تطور العصور التدريجي أدى الى تبلور أليات جديدة تفرض نفسها في الساحة العالمية ألت بالأمور الى ظهور فروع جديدة لا تقل أهمية عن حقوق العامة وهي الحقوق الرقمية التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات والصعوبات ومنافع التي ارتبطت بالانفجار الرقمي حول العالم وهي أحدث أجيال حقوق الإنسان فالعالم الرقمي الذي نعيشه في الوقت الحاضر هو أحد سمات ما يسمى بالعصرنة مما ساهمت كل هذه العوامل في تقريب مسافات وايصال المعلومات الى أبعد مكان في العالم **(1)**.

الفرع الثالث: طبيعة العالمية لهذه الحقوق.

إن أردنا أن نصف طبيعة العالمية للحقوق الرقمية فلا يسعنا سوى القول إنها تعد الأكثر وضوحا وتباينا في رونقها من أي فئة أخرى من الحقوق وننسب كل فضل في ذلك الى العامل الذي ساهم بشكل فعال في الترويج لها ألا وهو الأنترنت والتي أعانت في ظهور هذه الحقوق الى السطح فقد اقترنت بمزاولة الأفراد حول العالم للأنترنت بما تحمله في طيتاها من معلومات ومشاركة بيانات بين المستخدمين.

فتطور الثورة الصناعية حول العالم خاصة الدول المتطورة أسهم بشكل كبير في ظهور أدوات فعالة ذات طفرة نوعية غيرت العالم وجعلت منه قرية صغير يربط بينهم خط رقمي واحد يعرف بالأنترنت كما لا ننسى دور الحاسب الآلي وأثره الفعال.

(1) – الدكتورة لولوة أحمد أل خليفة، ""مقالة الحقوق المدنية والسياسية في ظل التحول الرقمي""، الطبعة الأولى، جامعة البحرين. 27 مارس 2024، 4:40، سنة 2022. ص03.

الرابع: الحقوق الرقمية هي حقوق إنسان أساسية.

أصبحت حقوق الإنسان الرقمية تأخذ حيز كبير في حياة الانسان فلا ينفك الفرد منا عن مزاولتها في إطار شبه يومي لما تعتريه من مزايا لا يكاد أحد منا يتخلف عنها فقد أصبحت إن صح التعبير حقوق لصيقة بالحياة الخاصة للأفراد وهذا ما أشاد به مجلس حقوق الإنسان الذي قام بالاعتراف بأن هذه الحقوق هي حقوق أساسية وليست حقوق ثانوية فقد زاد الاهتمام بها على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي لدول المتفقة عليها خاصة دول العالم الثالث التي انطلقت في سباق عبر الزمن من أجل تعميمها على مستوى الوطني لمنشأتها لما لها من أثر هام للنهوض بالقطاعات وعصرنتها بما يناسب نضرتها البعيدة نحو التطور والرقي.

الفرع الخامس: الحقوق الرقمية هي حقوق داعمة لحقوق الانسان.

لا يخفى على الجميع في العصر الحديث على أن الحقوق الرقمية تمكنت وبجدارة من إثبات نفسها في الساحة الدولية الرقمية وعلى مستوى المنشأة المحلية للحكومات العالمية والتي تتميز بجوهريتها الفريدة عن باقي الحقوق الأخرى من حيث استحواذها على التعليم كما أصبحت تمثل الأداة فعالة في الرصد والتوثيق وتبادل البيانات حول الالتزام الدولي بتلك الحقوق , وهذا بحذ ذاته يكرس أهمية إعطاء الحقوق الرقمية المزيد من الاهتمام على المستوى الدولي وادماج تلك الحقوق بشكل واضح في اطار منظومة الحقوق الدولية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] .

واليوم أصبح الواقع يفرض نفسه على كافة المجتمعات والدول ألا وهو حتمية الانخراط في التكنولوجيا الرقمية على جميع الأصعدة ومحاولة فهمها وكيفية ممارستها بطرق نفعية تساهم في بناء كيان رقمي متماسك داعم لحقوق الانسان في جميع طياته.

(1) – د، لولوة أحمد ال خليفة، ""مقالة الحقوق المدنية والسياسية في ظل التحول الرقمي""، 2012، نفس المرجع. ص04.

المبحث الثاني: أقسام حقوق الانسان الرقمية وأنواعه.

المطلب الأول: أقسام حقوق الإنسان الرقمية.

أصبحت اليوم لحقوق الانسان الرقمية أهمية بالغة على الساحة الدولية وعلى المستوى الشخصي مما جعل الدول تؤطرها وتبين كيفية تمييزها عن باقي الحقوق الأخرى عبر مجموعة من التقسيمات والمتمثلة في أهم حق الذي نتطرق لإبراز محتواه ألا وهو حق الخصوصية الرقمية والذي تم التركيز عليه لما له من أهمية بالغة على المستخدم وتحديات جمة على كاهل الدولة وسوف نتطرق إليها حسب هذه الشاكلة.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية الرقمية.

مما لا شك فيه أن عامل الخصوصية الرقمية يعتبر أساس جوهري حينما نتحدث عن الحقوق الرقمية لما لها من أهمية بالغة في حياة الفرد فهي تعتبر الهوية الفعلية التي يمارس بها المستخدم أعماله اليومية في الفضاء الرقمي بواسطتها لذلك أصبح من الضروري حماية حق في الخصوصية ومنع جواز تعرض لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته.

<< ويعني الحق في الخصوصية الرقمية أو كما يطلق عليه البعض حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية القدرة على السيطرة والتحكم في المعلومات الشخصية.

فمع تزايد إقبال الناس على الأنترنت ظهر شعور بمخاطره وتهديداته المحدقة بجوهره المتمثلة بخصوصية البيانات فقد أصبحت هذه البيانات تشمل معلوماته الشخصية كاسمه وعمره ومكانه وسجلاته الطبية والمالية وغيرها مما يتعلق بشخصه>> [1].

(1) – وثيقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ""سبل حماية الخصوصية في العالم الرقمي""، جريدة سبق الكترونية، السعودية، بتاريخ، 24 مارس 2024، ص06.

الفرع الثاني: حق النفاذ للأنترنت والتواصل الرقمي للجميع.

ونقصد بحق النفاذ للإنترنت للجميع دون تفرقة كحق أساسي للأفراد بغض النظر عن مكان المعيشة وحق المعرفة والمهارات التي تمكن الناس من استخدام الانترنت وهذا بهدف توفير احتياجاتهم فقد أصبحت اليوم الأنترنت عامل حاسم في تحصيل المعلومات وتوفير مجهودات مع كسر العامل الزمني في تحصيلها ولذلك على الحكومات أن تساهم في توفير وتأطير النفاذ للأنترنت في كل كافة مجالات للمستخدم لكي تكون التكنولوجيا وسيلة لتعزيز المشاركة السياسية.

الفرع الثالث: التواصل الرقمي.

وهي الحق في المشاركة الاتصالية the right to communicationnel ويقصد بها المشاركة في البيئة المعلوماتية بمعنى ومفهوم المواطنة, ويمكننا أن نرى قيمة التواصل الرقمي وثمرته في تقريب الأراء وتبادل الخبرات عبر منصات التواصل الرقمي التي نستخدمها يوميا والتي تساهم في تطوير مكتسبات المستخدم وإكسابه خبرات جديدة و يحتوي التواصل الرقمي في باطنه على الحق في الدخول الى وسائل الاتصال دون قيد تمكنه من مزاولة أعماله اليومية بكل شفافية فالاتصال الرقمي هو نقل المعلومات والأفكار والبيانات سواء كانت رسائل نصية أو شفوية من خلال مجموعة متنوعة من الوسطاء والتي تعتبر لصيقة بحياتنا اليومية إن صح التعبير كالبريد الالكتروني والرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي[1].

(1) – د، بيتر بي سيل، ""الكون الرقمي الثورة العالمية في الاتصالات""، الطبعة الأولى، جامعة هارفرد بالولايات المتحد الأمريكية الولايات المتحدة الأمريكية، 2017 ص45،

– noor-book.com/cyxqa1

الفرع الرابع: الحق في التطوير والاستفادة بفوائد التطور العلمي.

إن تطور الذي شهده العصر الحديث أسهم بشكل كبير في ازدياد المعرفة وتسهيل الولوج إليها وفتح أفاق كبيرة للتعرف على العلوم المتطورة ومواكبتها وهذا ما يظهر جليا في عصرنا الحالي، ويعد هذا الحق صورة لضرورة كفالة حق الجميع في العلم ومع ذلك ينبغي فهم انتفاع الناس بالأنترنت بوصفهم منتجين للمحتويات والمدونات والخدمات لا مجرد مستهلكين ومن بين هذه التطورات الاتصال المفتوح بالأنترنت

الحصول على حصة بالتلفزيون الرقمي والحق في الوصول لشبكات معلوماتية قوية

ويجب على الحكومات توفير الوسائل والعتاد المتطور الذي يساهم في ترقية هذه الأدوات مثلا كاعتماد جيل جديد من التدفق السريع للأنترنت الذي يساهم في وصول المعلومات بشكل أسرع وتسريع إنجاز المشاريع.

الفرع الخامس: الحق في حرية التعبير الرقمية.

أضحت حرية ابداء الرأي والتعبير الى تمكين الانسان في تكوين رأيه الخاص وفي المجاهرة به دون شعور بالخوف بإبدائه وهذا ما يسمى في عصرنا بالحريات الرقمية ومن هذا المنطلق أصبح للأفراد الأحقية الكاملة لمزاولة أنشطتهم لنشر المحتوى الرقمي عبر استخدام أي حواسيب أو أجهزة الكترونية أو برمجيات [1]، دون الشعور بالقيود تحد من حرياتهم فلا ينكن تأطير التطور الرقمي والرقي به إذا طمست الحرية التعبير في العالم الرقمي لأنها تمثل أرض خصبة لتطوير الرقمنة.

(1) – د. نوح عبد الله، "مقالة حرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري""، بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو الجزائر، 21 اوت 2021، ص02،

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان الرقمية.

مما لا شك فيه أن الحقوق الرقمية أصبح لها شأن كبير يفرض نفسه على ساحة الدولية وعلى العالم الرقمي الذي مازال في تطور مستمر وانتشار واسع على شتى الأصعدة لما شهده من انخراط وإقبال من طرف العالم وبالأخص المستخدمين الذين أصبحوا اليوم يزاولون أنشطتهم على نحو شبه يومي مما أدى بهم الى انتهاج مجوعة من أنواع أو التكتيكات الرقمية هو ما سنطلع عليه كلاتي:

الفرع الأول: الحق في النسيان الرقمي.

إن النسيان الرقمي لا يقل أهمية على باقي الحقوق الأخرى لما يلعبه من دور فعال في حماية الحياة الخاصة للأشخاص في البيئة الرقمية والذي يساهم في حماية أثار الرقمية والشخصية للمستخدم سواء كانت عامة أو خاصة وذلك عن طريق مطالبة الجهات الرسمية والمسؤولة عن المعالجة البيانات بمحو أو مسح هذه المعطيات وذلك نتيجة لانتهاء المدة محددة للاحتفاظ بها كما يساهم النسيان الرقمي في جوهره العملي في حماية الأشخاص من التعسف في احتفاظ بمعطياتهم الشخصية وإمكانية تداولها [1].

الفرع الثاني: الحق في التخفي الرقمي.

ويمكننا أن نجسده في حق كل فرد متواجد على الشبكة العنكبوتية التخفي بحيث لا يكون مجبراً على الإفصاح عن هويته الرقمية بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام أو حريات وحقوق الآخرين ويقصد به عدم الظهور مع اختيار شخصية مستعارة أثناء التواصل مع الأخرين وبالتالي قبول إخفاء المعلومات الشخصية لأن اليوم ومع الأسف أصبح التعرف على الأشخاص في الفضاء الرقمي هو سبب تعرضهم للابتزاز وتهديد الشخصي لحياتهم اليومية عبر استعمال معلوماتهم الشخصية وصورهم والتي تؤدي الى تحطم سمعتهم الشخصية وحياتهم اليومية.

(1) – د، بوخلوط بوقرة، ""حق في النسيان الرقمي في القانون الفرنسي والجزائري بين حدي التكريس والتجسيد""، طبعة الأولى، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس. 19 أكتوبر 2023، ص02،

الفرع الثالث: الحق في الهوية الرقمية.

تُمثل الهوية الرقمية أحد حقوق الإنسان الرقمية، ويُطلق عليها هوية الانترنت، وتُعرَف على أنها هوية اجتماعية ينشئها مستخدم الإنترنت في المجتمعات والمواقع الإلكترونية، على الرغم من أن بعض الأشخاص يختارون استخدام أسمائهم الحقيقية عبر الإنترنت، فقد أصبح اليوم في ظل استعمال اليومي لموجوعة من وسائل التواصل الاجتماعي ظهور عدة تهديدات أدت ببعض المستخدمين الى اللجوء الى إنشاء هوية رقمية مزيفة أو مضللة وذلك لتفادي التعرف عليهم وتجنب التعرض لهجمات قد تسبب لهم ضرر يمس بياناتهم الشخصية

الفرع الرابع: الأمن الالكتروني.

أصبح ضمان الأمن الإلكتروني اليوم من موجبات الاستقرار الدولي وأصبح يمس اليوم حتى الأمن القومي للدول لما ينطوي على معلومات حساسة وبيانات قيمة.

ويُطلق على مصطلح الأمن الالكتروني بالأمن السيبراني، ويُعرَف الأمن السيبراني هو عملية حماية الأنظمة والشبكات والبرامج ضد الهجمات الرقمية [1] وتهدف هذه الهجمات السيبرانية عادةً إلى الوصول إلى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو تدميرها، بغرض الاستيلاء على المال من المستخدمين أو مقاطعة عمليات الأعمال العادية.

الفرع الخامس: الحصول على المعلومات.

في ظل التطور الكمي وهائل للأنترنت أصبح الولوج الى العالم الرقمي ضرورة حتمية لكل مستخدم على مستوى الفردي أو الدولي مما جعل من العالم قرية صغيرة وقرب المعلومات من المستخدم سهل الحصول عليها دون عناء ولذلك أضحى على الدول اليوم مساندة هذه الحقوق عبر تسهيل الوصول إليها ومزاولتها بدون قيد.

(1) – دكتور نبيل محمد خليل الابراهيمي العزازي، "مقالة حقوق الانسان الرقمية"، كلية الحقوق فرع الخرطوم، الجزائر، 6 فبراير 2024، ص 95.

الفصل الثاني

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان الرقمية

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان الرقمية.

إن ظهور الحقوق الإنسان الرقمية على الساحة الدولية والانفجار الرقمي الذي أحدثته على مستوى جميع الأصعدة تزامن معه ظهور العديد من التحديات والانتهاكات التي أصبحت تطاله والتي أضحت تشكل عبئ على المجتمع الدولي ونذكر منها:

الفرع الأول: سوء الاستخدام والتنظيم في الفضاء الرقمي.

إن تطور الانفجار المعلوماتي والتطور التكنولوجي أسفر على تبلور العديد من الصعوبات ولانتهاكات التي تطئ المستخدم البسيط والتي تتسبب في إعاقة وتعطيل استخدامه اليومي في العصر الرقمي إلا أن تطور التكنولوجيا المستمر وظهور الجانب الربحي في الفضاء الرقمي أدى بدوره الى تبلور ثقافات جديدة عند بعض المستخدمين المتطرفين على الساحة الرقمية إن صح التعبير الذين تسببو في ظهور انتهاكات مست كل القطاعات وخاصة المستخدم وسلامة خصوصيته وأصبح جوهرها التعدي والابتزاز ونعرفها اليوم بالجريمة الرقمية التي تمثل امتداد للجريمة التقليدية وذلك عن طريق وسائل حديثة وأساليب صعبة والتي يزاولها اليوم منظمات مكونة من أشخاص يبرعون في استخدام الحاسب الألي وبرامج القرصنة التي أضحت تشكل هاجس للمجتمع الدولي فاليوم لم تقتصر الممارسات المحظورة على المستخدمين فقط بل أصبحت تمس الأمن القومي للدول فاليوم تتعرض منشئات وشركات خواص لما يعرف بالهجوم السيبراني الذي يحطم منشئات ويقيد نشاطها ويبتز عامليها عبر منصات تواصل الاجتماعي< والمقصود هنا القرصنة الفكرية وهي مسألة شائعة على مواقع التواصل، إذ أن وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة أفرزت صورا جديدة لهذه القرصنة كما أدت الى انتشارها وتفاقمها>[1].

(1) – دكتور أحمد ايمان، "مقالة ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي"، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 1 أكتوبر 2022، ص 475،

الفرع الثاني: انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية.

أضحت اليوم الخصوصية الرقمية من أهم صور التعدي على الحقوق الرقمية والتعرض لها وانتهاكها على مستوى الفضاء الرقمي مما أدى الى ظهور تحديات وصعوبات على مستوى المستخدم وعلى مستوى الدول التي مازالت تعاني في توفير كامل الوسائل وظفر الجهود الدولية من أجل حمايتها.

فأصبحت صور التعدي على الخصوصية الرقمية جلية على أرض الواقع وتوسع تأثيرها على مستوى الشخصي والدولي فاليوم يتم التجسس وسحب معلومات المستخدم عن طريق أفخاخ ملغمة أو كما تعرف بالفايروس الذي يتخفى على شكل رابط أو صورة أو دعاية لمنتج ما على صفحات الالكترونية ويؤدي ولوج المستخدم اليه الى تفشيه على مستوى الهاتف المحمول وحتى الحاسب الشخصي والذي بدوره يبدأ بسحب معلومات وبيانات شخصية وارسالها الى مرتكب هذا التعدي الرقمي.

ومنها التجسس الإلكتروني الذي يشكل هاجس على خصوصية الرقمية وعلى حياة الذاتية للأفراد فلم يعد التجسس الالكتروني يقتصر فقط على جمع البيانات بل أصبح يطأ تسجيل الصوتي للمحادثات وتحديد موقعها وأصبحت تنتهجه الدول لأغراض حربية والابتزاز الشخصي والدولي لتأثير على قرارات محورية في العالم.

فاليوم أضحت معالجة البيانات جريمة خطيرة في حق الخصوصية الرقمية للأفراد والتي تعتبر ممارسة غير مشروعة تعالج بها البيانات بطريقة غير مرخص بها ويتطلب لقيام هذه الجريمة وجود الركن المادي والركن المعنوي لها ويتمثل في المعالجة الالكترونية لهذه البيانات الاسمية دون التقيد بالإجراءات القانونية ويؤطر وقوع هذه الجريمة حتى وإن توافر الخطأ في المعالجة الالكترونية [1].

(1) – سلطاني عبد الرؤوف، ""مذكرة الحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة مقتضيات التحقيق الجنائي""، جامعة عربي تبسي، ص40.

الفرع الثالث: جرائم الالكترونية.

أصبحت اليوم في عصرنا الرقمي الحديث تتوالى ظهور مجموعة من المخاطر المحدقة بالمستخدمين بسبب ارتباط العالم بالشبكة المعلوماتية وتهيئت بية خصبة لممارسة هذه الجرائم فانتقلت الجريمة التقليدية في جوهرها العام لتصبح جريمة الكترونية بكل صورها وممارساتها وهذا ما أدى الى تصعيب الأمور على الدول وعلى المستخدمين كل عام مع نمو والتطور السريع لتكنولوجيا وتدف المعلومات تظهر بدورها ثغرات رقمية جديدة يقوم باستغلالها مجموعة من أطراف التي تتبنى هذه الجرائم وسنقوم بذكر مجموعة من هذه الجرائم المتمثلة على النحو الاتي:

مثال: جريمة اختراق الحاسبات الألية:

ويتولاها بما يسمى الهاكرز وهي عملية تطفل وولوج الى الحاسب الشخصي عبر برامج وأنظمة خبيثة شديدة التطور تسمح لهم بالتخفي وسرقة البيانات والتلاعب بها دون ملاحظة المستخدم ويكمن خطرها في معرفة موقعك ومراقبة نشاطاتك في العالم الرقمي وخاصة إن زاول الشخص التجارة الالكترونية فذلك يمكنهم من معرفة حسابك البنكي وتعرض اليه لتحقيق مكاسب شخصية<< وقد تخل هذه التصرفات في غالب الأحيان في إطار العداءات الشخصية أو السياسة أو الدينية أو القيام بتلك الأفعال لحساب جهات منافسة أو معادية>>[1].

جريمة اختراق البريد الالكتروني: لا يقل شأنا التعدي على البريد الالكتروني عن باقي جرائم الرقمية والذي يحتوي على رسائل الشخصية للمستخدم ومحادثاته فيتم التعدي عليها والتعديل فيها <<وهذا ما جعل الدول تكرس قوانين والوسائل من أجل تجريم مثل هذه الممارسات سواء كانت أساليب تقليدية أو حديثة>> [(2)].

(1) – الطالب سلطاني عبد الرؤوف، ""مذكرة الحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة مقتضيات التحقيق الجنائي""، المرجع السابق ص43.

(2) – نفس المرجع، ص44.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في حماية الحقوق الرقمية.

استساغت الأمم المتحدة مجموعة من القوانين والتدابير التي من شأنها أن تعزز مكانة الحقوق الرقمية على الساحة الدولية تؤطر سبل حمايتها وركزت على الخصوصية الرقمية لكونها من أهم صور الانتهاكات ممارسة في العالم الرقمي ونذكر منها:

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورها في تأطير بعض القوانين وإبراز بعض الحقوق التي تكون لصيقة مع المستخدم في العالم الرقمي وأبانت الأعمال الغير مشروعة التي تتعرض لها وكيفية تمييزها وهي كالاتي:

استساغت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القوانين والتي تهدف الى ضمان حقوق الرقمية في الفضاء الرقمي في ظل الممارسات والانتهاكات التي تضر بها وأصبحت تؤكد على مبادئها الأساسية بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة << وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج فيينا، وإذ تشير الى قرارها 167/68 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 بشأن الحق في الخصوصية الرقمية في العصر الرقمي>> [1].

فقد ركزت عليه لما له من مخاطر جسيمة مادية ونفسية على المستخدم وأكدت على الحاجة الى توحيد الجهود من أجل ضمان حماية الفعالة لهذه الحقوق وذلك عن طريق تطبيق إجراءات الرقابة والتصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية على مستوى العالم الرقمي والذي مازال في تبلور مستمر لما أل اليه التطور التدريجي للتكنولوجيا.

(1) – د، لمنور مرمي، ""الجهود الدولية لحماية الأمن الرقمي""، جريدة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، تاريخ اطلاع 6:10، 23 ماي 2024. ص09.

الفرع الثاني: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرقمية.

أجمعت المفوضية السامية على مدى أهمية حقوق الإنسان الرقمية وتشديد على توعية بالمخاطر المحدقة بها وضرورة التصدي لمختلف التحديات التي تواجهها الحكومات اليوم، وذكرت أن التصدي لهذه التحديات سيكون ذو تأثير أكبر عندما تتجلى فيه ضوابط حقوق الإنسان مثل إرساء الشفافية والمسؤولية والمسائلة والمشاركة وكلها تصب في صالح الأفراد والجمهور.

وسلطت أيضا الضوء على تأثير جائحة مرض فيروس كورونا الذي أبان عن مجموعة من الثغرات الموجودة داخل البلدان وأقر بما للخدمات الإلكترونية من فوائد <<لكنه أشار أيضا الى مجموعة من الأشخاص، مندرجين في مستوى الفقر وفي المناطق النائية بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وكان مصيرهم أنهم تركوا خلف الركب بسبب ارتفاع تكلفة الاتصال ومحدودية الإلمام الرقمي>> [1].

وحثت المفوضية السامية على مدى أهمية الحكم الرشيد وتعزيز التعاون على مواجهة موجة التحديات التي يفرضها الواقع الرقمي ونبه على ضرورة إجراء مناقشات صريحة مع أصحاب المصلحة المتعددين بشأن كيفية تنظيم عملية تطوير القطاع الخاص والدول للذكاء الاصطناعي واستخدامها له، فالمرجح أن ما يعاني منه المستخدم من صعوبات وتحيات هو راجع لتخلف وقلة الوعي بالخطر المحدق الذي يوجهه عبر عالم الرقمي وكذا انعدام الوسائل المساعدة في صد هذا العدوان الذي أصبح هاجز يمثل خطر محدق على العالم.

(1) – دكتورة إيمان الوراقي، ""المفوضية السامية تناقش أثر الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان""، جريدة جسور بوست، 3:15، لسنة 5 مارس 2024 ص7.

– https://jusoorpost.com/ar/posts/32489/

وسنستعرض كيف ساهمت تكنولوجيا المعلومات في دعم حقوق الانسان بعدة وسائل:

أولا: ساهمت تطور الكمي للمعلومات والتكنولوجيا في تقوية حرية التعبير وابرازها وترسيخها وفسح المجال المناسب للتعبير عنها بما يكفل الوصول الى تحقيق الغايات القانونية التي تقف وراء إقرار مثل تلك الحقوق وجعلها في أطر التطبيق الفعلي بها.

ثانيا: ساعد التطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات في مساهمة في نشر الوعي وثقافة السياسية في مجالات السياسية وشغل الوظائف العامة والمشاركة في عمل الأحزاب السياسية ونشر ثقافة التداول السلمي للسلطة وترسيخ التجارب الديموقراطية عبر تحسين أداء الانتخابات والاعتماد على الانتخابات الالكترونية والاسهام في ادماج هذه المنظومات في اليات الاقتراع والانتخاب.

ثالثا: أسفرت التكنلوجيا الحديثة في تشجيع ونشر حملات دعائية التي ساهمت في ترويج حقوق الرقمية وأعطت زخما كبير لإبداء الأفراد لإبداعهم وتشجيع نشاطاتهم في الفضاء الرقمي، << وأن كل التحديات تؤكد ضرورة أن تكون حقوق الإنسان دائما في جوهر المناقشات الدائرة حول الأنترنت، وانه يجب احترام قانون حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها>> [1].

رابعا: لعبت حقوق الإنسان الرقمية في بيان الانتهاكات التي تتعرض لها باستمرار مع تقدم المستمر لتكنولوجيا الدائم ومع استخدام المستمر للأفراد شبه اليومي لها أدى الى ظهور تحديات فرضت نفسها على الواقع الدولي وأصبح من مهم توحيد الجهود الفذة لسيطرة عليها وكبحها وضمان فضاء رقمي وتدفق معلوماتي حر دون تقييد يساهم في خلق بيئة أمنة ترد الثقة للمستخدمين في ضمان خصوصيتهم الرقمية.

(1) – دكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي، ""مقالة الحقوق الرقمية واليات الحماية دولية لها""، كلية الحقوق جامعة موصل، العراق، 27 ماي 24، 8:25، 2019. ص 357.

الفرع الثالث: المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية الرقمية.

ساهم المقرر الخاص المعني بالحق في المحافظة على الخصوصية الرقمية عبر عدة ميكانزمات والمتمثلة في إنشاء ولايته التي بدورها أعطت العديد من القرارات والاقتراحات التي أدت الى تعزيز الجهود الدولية الرامية الى حماية هذه الحقوق كما أعطت أولوية بالغة في مواجهة التحديات المستمرة التي يوجهها الأفراد بشكل مستمر عبر الأنترنت.

كما بين المقرر الخاص عن دور كفالة أمن الخصوصية الرقمية يؤدي بدوره الى تشجيع الابداع وإعطاء المستخدم بيئة معدة دون قيد لممارسة نشاطه وتعبير عنه وهذا من خلال [1].

* استعراض السياسات الحكومية المتعلقة باعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية

* تحديد الإجراءات التي تتطفل على الخصوصية بدون مبرر مقنع.

* مساعدة الحكومات على تطوير أفضل الممارسات لإخضاع المراقبة العالمية لسيادة القانون

* توضيح مسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان

* المساهمة في ضمان توافق الإجراءات والقوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان.

* استخدام البيانات الشخصية والاحتفاظ بها.

(1) – أنطونيو غوتيريش، "المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية""، جريدة أمم متحدة، جينيف، ساعة الاطلاع، 7:45، 15 ماي 2024، سنة 8 مارس2024. ص 02

– https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-privacy#

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مجال الاعتراف بالحقوق الرقمية.

المطلب الأول: الجهود الرامية للاعتراف بالحقوق الرقمية.

تبادرت الجهود الدولية للاعتراف بالحقوق الرقمية التي لم تعد مجرد حقوق عادية بل أصبحت واقع يحمل في طياته العديد من التساؤلات والتحديات المتعلقة بحقوق الأفراد ونظام التسيير في الدول الذي أصبح يرى أنه من ضروري إعداد خطة تشمل رؤية واضحة للتعاون وتشجيع التضافر لإحقاق هذه الحقوق ومبادرة بالاعتراف عن طريق مجموعة من الوسائل وهي كالاتي:

الفرع الأول: إنشاء منتدى إدارة الانترنت.

حيث يهدف هذا المنتدى الى تغليب لغة التحاور الجاد الذي يتسم بطابع التعلم << وتبادل الخبرات حول كيفية الحفاظ على استقرار الانترنت وإمكانية الوصول الأمن والمستمر اليه>> [1]، وتحصيل مكتسبات جديدة من شأنها الظفر بالتعاون وترسيخ الحقوق الرقمية على الواقع ويعتبر المحرك الرئيسي للنقاشات التي تهدف الى التوصل الى توافق في الآراء وتشجيع الإبداع وإبراز طاقات جديدة تسمح بتقريب وجهات النظر حول الحقوق الرقمية.

<< ويهدف الى وصول الأنترنت لجميع الافراد، وحرية التعبير والتنظيم، والوصول الى المعارف والتعليم المشترك والبرمجيات مفتوحة المصدر المجانية وإمكانية تطوير التقنيات، وحوكمة الانترنت وإعمال الحقوق>> [2].

ويحمل هذا المنتدى في طياته العديد من الأهداف التي ترقى بالحقوق الرقمية وهي:

* تيسير التحاور بين مختلف الهيئات التي تتناول مختلف السياسات العامة الدولية.

---

(1) – د، نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى، ""مقالة متخصصة في البحوث والدراسات القانونية""، كلية الحقوق فرع الخرطوم، الجزائر، 1فبراير 2024. ص704.

(2) – نفس المرجع ص705.

*حق الاتصال المفتوح بالأنترنت

* حق توفير شبكات اجتماعية قوية وتشجيع تواصل لكسب الخبرة المتخصصة للأوساط الأكاديمية والعلمية والتقنية

* حق في توفير الأجهزة والمعدات بدون قيود ومساهمة في تطوير البلدان النامية

* الحق في مواقع عامة عبر شبكات الويب دون تمييز وتفرقة

* إنشاء الفريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي والذين يمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية. حيث أن النطاق وانتشار التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغيير الناجمة عنها غير مسبوقة في حين أن وسائل ومستويات التعاون الدولي الحالية ليست في مستوى هذا التحدي. وتقدم التكنولوجيا الرقمية إسهاما كبير في تحقيق خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة كما أنها تتخطى الحدود الدولية والانقسامات السياسية والمجالات المهنية بشكل فريد من نوعه.

ولهذا أصبحت اليوم لغة تغليب الحوار على مستوى المنصات الرقمية والدولية هي أساس أعمدة تشاور وتفاهم الذي يطفي الوعي ويشجع التعاون ورقي بالحقوق الرقمية الى أبعد مستوى << وفي إطار حماية دولية للحقوق الرقمية تم عقد اجتماع عالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الأنترنت، سان باولو الذي أكد حق الإنسان في الخصوصية الرقمية، وضرورة حظر أي تدخل تعسفي أو بشكل غير قانوني ضد خصوصية الإنسان عبر شبكة الأنترنت>> [1].

(1) – د، نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى، ""مقالة متخصصة في البحوث والدراسات القانونية""، كلية الحقوق فرع الخرطوم، الجزائر، المرجع السابق، ص704.

الفرع الثاني: إنشاء قمة عالمية لمجتمع المعلومات.

وهو قمة أطرها زعماء الدول في شكل لقاء تشاوري هدفه الحث على توحيد حقوق الرقمية وإعطائها رمزية واقعية وتعزيز إمكانيات من أجل النهوض بها لقهر التحديات والصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي خاصة الدول النامية وسعي الى تطبيق هذه المقترحات والحلول على أكمل وجه عبر الاعتراف بها وتعميم التكنولوجيا على مستوى أوسع الذي ساهم في تطور الملحوظ،<< وهدف القمة هو بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل امكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم، وقد أسهمت هذه القمة من خلال مقرراتها والخطوات التي اتخذتها في إرساء الدعائم الأساسية للحقوق التكنولوجيا ونجحت في ابراز تلك الحقوق على صعيد الدولي ومكنت الأطراف المعنية بها من أن تمارس دورها في طرح تلك الحقوق كجزء اصيل من حقوق الانسان وتهيئة البيئة المناسبة التي تمكنها من الاندماج مع منظومة الحقوق والحريات بثوبها الجديد وفي اطار دولي ينسجم مع الحاجة الفعلية اليها ومع أهميتها في تعزيز الحقوق الجوهرية الأخرى للإنسان>>[1].

كما قامت هيئات الأممية بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والراي حيث تم تحديد العديد من النقاط الجوهرية المتصلة بالحقوق الرقمية من خلال التقرير الذي صدر عنه عام 2011 والذي عرض على مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا التقرير بما تضمنه من توصيات أسهم في إقرار العديد من الخصائص المميزة للحقوق التكنولوجيا وشارك في دعم هذه الحقوق بالمزيد من العوامل القوة واسهم في أن يتم تداولها بشكل أكبر على صعيد الوثائق الدولية لمنظمة الأمم المتحدة [2].

(1) – دكتور، وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقرر لها في إطار القانون الدولي، جامعة موصل، العراق المرجع السابق ص358.

(2) – نفس المرجع ص 359.

وقد أشارت القمة العالمية لعدة خصائص يتميز بها مجتمع المعلومات بعضها مبادئ القمة العالمية للمعلومات بجنيف 2003 وأكدتها قمة تونس 2005 وكذا بعض الخبراء في هذا المجال ومنها [1]:

* الاعتماد على المعلومات كمورد اقتصادي، والاعتماد المؤسسات والشركات على المعلومات في زيادة كفاءتها وفعاليتها.

* تنامي استخدام المعلومات بين المواطنين، وإنشاء نظم للمعلومات تتيح الاستفادة منها في جميع النواحي لكافة أفراد المجتمع.

* التحول على قطاع المعلومات كقطاع هام من القطاعات الاقتصاد من حيث إنتاج وتجهيز وتوزيع المعلومات.

* المشاركة المجتمعية في المعلومات كمحور أساسي لمجتمع المعلومات وعدم التمييز في الفوائد التي يقدمها مجتمع المعلومات

* التعاون والشراكة بين الحكومات وأصحاب المصلحة القطاع الخاص – المجتمع المدني– المنظمات الدولية، للنهوض بمجتمع المعلومات وتنميته

* تمكين سبل النفاذ الى البنية التحتية للمعلومات والمعارف، وإنشاء بيئة تمكينية على جميع المستويات.

* تمكين تبادل المعارف والمعلومات وتعزيزها على الصعيد العالمي لأغراض التنمية بإزالة الحواجز أمام النفاذ المنصف الى المعلومات.

* حماية الملكية الفكرية كعنصر هام من عناصر تشجيع الابتكار والابداع في مجتمع المعلومات.

(1) – الدكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق وتقييد"" طبعة الأولى، جامعة الأزهر، 2011 القاهرة ص 26.

تلقى موضوع حقوق الإنسان أهمية بالغة على مستوى الساحة الدولية حيث ظهر ذلك جليا في القمم العالمية لمجتمع المعلومات جينيف 2003 تونس 2005 فقد خرجت هذه القمم بمبادئ واضحة لا لبس فيها توضح مدى الاهتمام بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الإنسان في المجتمع المعلومات بصفة خاصة، وأكدت هذه القمم على عدد من المبادئ كان أهمها [1].

* عالمية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة

* أن نفاذ الى المعلومات والاطلاع عليها حق من حقوق الانسان ويجب أن يعامل بهذه الصفة داخل مجتمع المعلومات.

* الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس جوهري لمجتمع المعلومات طبقا لما ورد في بيان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما يحتويه هذا الحق من استيفاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون قيود.

* كفالة احترام الطفل وضمان حمايته ورفاهه من خلال تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمجتمع المعلومات

* تأكيد على أن المرأة جزءا لا يتجزأ من مجتمع المعلومات وعنصر فاعل رئيسي فيه، ويجب أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على أساس المساواة

وقد أطفى التعاون الحاصل في الساحة الدولية وخاصة مع المجتمع الأوروبي الى تظافر الجهود وقهر التحديات ووقد أوضح المنتدى كيف يمكن للدول والمجتمع المدني والصناعي العمل معا من خلال نشر الوعي والتعليم لترسيخ حقوق الانسان في مجتمع معلوماتي.

---

(1) – الإتحاد الدولي للاتصالات، ""القمة العالمية لمجمع المعلومات، الوثائق الصادرة عن القمة، جينيف، تاريخ اطلاع 24 ماي 2024، 5:30، ص 14.

– https://www.itu.int/net/wsis/outcome/booklet-ar.pdf

الفرع الثالث: إقرار ميثاق حقوق أنترنت لجمعية اتصالات المتقدمة في أوروبا.

وتم المبادرة في إنشاء مؤتمر لجمعية الاتصالات المتقدمة في أوروبا وذلك من أجل مناقشة وتبادل الأراء للخروج بمخرجات تفيد في كسر القيد على التواصل الرقمي، وهذا الميثاق يهدف الى تطوير سبع أفكار رئيسة، هي:

<< الوصول الى الانترنت للجميع، وحرية التعبير وحرية التنظيم، والوصول الى المعارف والتعليم المشترك والتأليف والبرمجيات مفتوحة المصدر المجانية وتطوير التقنيات، والخصوصية والمراقبة والتشفير، وحوكمة الإنترنت، وحماية الوعي وإعمال الحقوق>> [1].

وتسعى هذه الجمعية الى توحيد الأراء حول نزع القيد عن الأنترنت واستخدامها بحرية فقد أصبح استخدام شبكة الإنترنت أمر ضروري من أجل إعمال حقوق الإنسان على نحو الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما دعى الى نزع التمييز الحاصل والذي يؤجج من التحديات المطروحة عبر توحيد جهود ونشر المساواة.

وقد أثمرت إقامة مبادرة الشبكة العالمية التي تم تأسيسها في التاسع والعشرين من تشرين الأول عام 2008، بموجب مبادئ حرية التعبير والخصوصية الخاصة بها، وقد تم إطلاق المبادرة في العيد الستين للإعلان العالمي لحقوق الانسان وهي تقوم على القوانين والمعايير المقبولة دوليا لحقوق الانسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية كما يشارك أعضاء كل ثلاث سنوات من أجل تقييم وتفيد مبادئ الشبكة العالمية [2].

(1) –"مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، ""الأمن الرقمي وحماية المعلومات""، جريدة الإسكندرية، كلية الحقوق القاهرة، 2017، 7:15 2024، ص8.

https://fr.scribd.com/15 .

الفرع الرابع: إنشاء فريق رفيع المستوى مكلف بالتعاون الرقمي.

تم إقامة هذا الفريق الي يتكون من مجموعة من الأعضاء الذين، يمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية، حيث ان نطاق وانتشار التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغيير الناجمة عنها غير مسبوقة في حين أن وسائل ومستويات التعاون الدولي الحالية ليست في مستوى هذا التحدي، وقد أطفى تطور التكنولوجيا الى تطور وسائل للدفاع عنها.

واليوم أصبح << التعاون بين مختلف المجالات وعبر الحدود أهمية حاسمة للاستفادة من كامل الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية، وللتخفيف من حدة المخاطر التي تشكلها وتقليص أي أثار غير مقصودة تنجم عنها، ويقوم هذا الفريق بالتوعية بالأثر التحويلي للتكنولوجيا الرقمية على مختلف فئات المجتمعات وقطاعات الاقتصاد، ويساهم في المناقشة العامة الأوسع نطاقا بشأن كيفية ضمان مستقبل رقمي أمن وشامل للجميع، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة>> [1].

ومن الحاجة التي دعت الى انشاء هذا الفريق بحسب الأمانة العامة للأمم المتحدة هي انه لا تتناسب الوسائل والمستويات الحالية للتعاون الدولي مع نطاق التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغييرات الناجمة عنها، وتتخطى التكنولوجيا الرقمية الحدود الدولية بشكل فريد بشكل فريد من نوعه، ولهذا يكتسي التعاون بين مختلف القطاعات وعبر الحدود أهمية حاسمة للاستفادة من كامل الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية وكذلك للتخفيف من حدة المخاطر التي قد تشكلها [2].

(1) – الدكتور وسام نعمت أبراهيم السعدي، ""مقال الجهود الدولية الرامية للاعتراف بالحقوق الرقمية""، جامعة الموصل، العراق، 28 ماي 2024، 10 أكتوبر 2023. ص360.

(2) – نفس المرجع ص360.

ويمكن القول ان هذا الفريق مطالب بما يأتي [1]:

* يهدف مصطلح التعاون الرقمي الى إجراء المناقشات المتعلقة بالمسائل الرقمية في إطار تعاوني، ويهدف أيضا الى كسر العزلة بالتشجيع على التفكير والعمل مع مختلف المجالات، وعلى كسب الثقة بين مختلف أصحاب المصلحة.

* التوعية بأثر التكنولوجيا الرقمية على المجتمع والاقتصاد.

* وتحديد الثغرات على مستوى السياسات والبحوث والمعلومات وكذلك سبل تحسين العمل في إطار متعدد الاختصاصات بشأن التكنولوجيا الرقمية.

* تقديم مقترحات عملية من أجل تعزيز التعاون في الفضاء الرقمي بطريقة فعالة وشاملة.

* بناء الاقتصاد الرقمي الشامل.

* تطوير القدرات البشرية والمؤسسية.

* حماية حقوق الانسان والعامل البشري.

* تعزيز التعاون الرقمي العالمي.

أحدثت هذه القرارات مجموعة من التغيرات التي أسفرت على تأطير الحقوق الرقمي وتعزيزها عن طريق نشر الوعي وترغيب التعاون الدولي من أجل ردع المخاطر والتحديات التي أصبحت تطرح نفسها في ساحة الرقمية وتقيد استخدام الأفراد لحقوقهم عبر العالم الرقمي والتي يصاحبها التحديات والصعوبات.

(1) – الأمم متحدة، ""الفريق رفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بتعاون الرقمي" "تاريخ اطلاع 24 ماي 2023. سنة 19 ماي 2024. ص 05

– https://www.un.org/ar/sg-digital-cooperation-panel

المطلب الثاني: الأطر التي تضعها الحكومات لتحقيق البيئة التمكينية لممارسة الحقوق الرقمية.

ساهمت الدول المتقدمة في تحديد إطارات ممارسة الحقوق الرقمية كونها أول الدول التي اتسمت بالتطور التكنولوجي وعبر تهيئة البيئة الملائمة أو التمكينية لتطوير البيئة الرقمية، وذلك عن طريق تقديم الدعم الفني والمشورة والتدريب والدعم المالي لهذه الدول وتعزيز إمكانية الافراد في تعامل الجيد بأدوات المتطورة الموجودة على الساحة رقمية والانخراط في الفضاء التخيلي والمشاركة فيه، كما يقع على عاتقها المشاركة الفعالة في وضع القواعد التنظيمية والفنية والاتصالية لزيادة كفاءة الشبكات المعلومات وممارسة الحقوق الرقمية عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والقمم العالمية للمعلومات، والتوصل الى حل منصف وعادل في إدارة الإنترنت وملكيته، وأخيرا البعد عن المحاولات تلك الدول لاختراق الحقوق الرقمية من خلال إنتاج برمجيات والأنظمة

* **الحكومات:** أصبح على عاتق الحكومات اليوم مسؤولية كبيرة في تنظيم وتأطير بيئة لممارسة حقوق الرقمية والتي تمكن الأفراد من مزاولة حقوقهم وتطوير إبداعهم ويكون عبر، إنفاذا للالتزامات الدول بالاتفاقيات والمعاهدات والقمم التي تشترك فيها وتصدق على بنودها، << ولعل أهمها في هذا المجال القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأولى والثانية 2003،2005 فنجد القمة العالمية لمجتمع المعلومات الثانية مرحلة تونس 2005، تتناول إدارة الإنترنت بشأن مجتمع المعلومات الفقرة 34 التي تنص على: إن التعريف العملي لإدارة الإنترنت هو تطوير وتطبيق من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل بحسب دوره، للمبادئ والقواعد والأعراف المشتركة وإجراء اتخاد القرارات>> [1].

(1) – الدكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد""، طبعة الأولى، جامعة الأزهر، لقاهرة، 2011 ص 134.

وكذلك وضع البرامج التي تحدد شكل تطور الإنترنت واستعمالها، كما نصت في الفقرة 35 على سلطة الدولة:

نحن نؤكد من جديد أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء، وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية المعنية، ومن المعترف به في هذا الصدد أن سلطة وضع السياسات العامة المتصلة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسئوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالأنترنت ومن الأطر التي تضعها الحكومات لتحقيق البيئة التمكينية، على سبيل المثال نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الإطار التشريعي: وتتبنى الدول تأطير الحقوق الرقمية وتنظيمها على مستوى استعمال الشخصي للأفراد وذلك عن طريق استحداث أليات تشريعية تساهم في وضع حد للقيود والتحديات التي تؤرق المستخدمين وتعمل على حماية وتنظيم حقوقهم الشخصية عن طريق سن قوانين، وأيضا وضع التشريعات التي تكفل للمواطن الأمن والخصوصية الرقمية والنفاذ العادل وتداول المعلومات وممارسة حرية الرأي والتعبير

وأصبحت الدول اليوم في حاجة ماسة إلى << أطر شاملة لتشريعات الإنترنت ومؤسسات متينة من أجل بناء مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة في المنطقة العربية. وتعمل الإسكوا على تحقيق هذا الهدف منذ عام 2007. وفي إطار مشروع الإسكوا حول توحيد التشريعات، السيبرانية في المنطقة لتعزيز مجتمع المعلومات –2009 2012، عممت على البلدان الأعضاء توجيهات لمساعدتها في توحيد قوانينها الوطنية السيبرانية. وتغطي هذه التوجيهات: حماية البيانات الشخصية، والاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير>> [1].

(1) – الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، ""مقالة في البيئة التمكينية للحقوق الرقمية""، بيروت لبنان، تاريخ اطلاع 25 ماي 2024، 8:20، 2020. ص01.

–https://archive.unescwa.org/17mai2024.

يعتمد المستخدمين للأنترنت والتكنولوجيا الرقمية الى طرق وأساليب تمكنهم من حماية مصنفاتهم الرقمية والتي تحد من تجاوزات وانتهاكات مستمرة عليها ومنها:

* التدابير التكنولوجية: وهي وسائل رقمية تساهم في حماية هذه الحقوق وتعطي حصانة للمستخدمين ولمصنفاتهم من سرقة الكترونية والأخذ الغير مشروع لها ومن هذه التدابير التشفير والرقم السري الذي يساهم وبشكل فعال في وضع قيد عليها لتصعيب اختراقها.

* << المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: ومثال ذلك العلامات المائية الرقمية وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير مرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكومبيوتر الخادم>> [1].

وعليه فإن الدفاع المستخدمين على مصنفاتهم في العالم الرقمي لم يؤتي أؤكله وراجح في الامر هو تطور المستمر لتكنولوجيا وظهور ثغرات جديدة تمكنهم من تحصيلها دون مقابل وبطريقة غير مشروعة، ومن هذه الأجهزة تلك التي يتم استخدامها لفك الشفرات التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم ومنها أجهزة فك الشفرات للقنوات التلفزيونية المشفرة.

وتفاديا للخطر المحدق بالمستخدمين ومصنفاتهم عمل المجتمع الدولي والحكومات على سن، تشريعات ووضع قواعد التي تواجه هذه الوسائل غير المشروعة ومنها:

* حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى سواء كان المصنف محميا أو كان غير محمي.

(1) – الدكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""كتاب حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد""، طبعة الأولى، جامع الأزهر، القاهرة، ص 174، 2011.

* حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو كان غير محمي.

* حضر الأفعال التي من شأنها المساهمة في تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

<< وقد أخذت الدول بالقواعد السابقة أو بعضها ضمن تشريعاتها لمواجهة التحايل على التدابير التكنولوجية، فنجد القانون الأمريكي الصادر سنة 1998 بتعديل قانون حق المؤلف يأخذ بأكثر القواعد السابقة قوة وهو حظر جميع الأفعال التي من شأنها إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها>> [1]، وتنقسم الى قسمين:

* تدابير تكنولوجية تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق.

*تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي دون حق المؤلف.

<< كما تناولت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 للالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة 12 على:

* نص على جزاءات مناسبة لم بحذف أو يغير دون إذن أي معلومات في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق

* أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل للجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخا عنها مع لمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها>> [2].

---

(1) – د، أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""حقوق الإنسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد""، نفس المرجع ص176.

(2) – المرجع السابق ص 177.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي.

ويسعى النظام التنظيمي لضمان سير الحسن للحوق الرقمية للأفراد ووضعها في أطرها الخاصة وبيان كيفية استخدام التكنولوجيا الرقمية وذلك عن طريق استحداث بيئة تمكينية تساعده في ضمان مزاولة حقوقه دون تعرض لمنغصات.

كما عمل إطار التنظيمي على تعميم نظام الرقمي على مستوى جميع القطاعات التي أصبحت اليوم تساهم في تسهيل حياة المستخدمين سوءا في مدارس أو المستشفيات أو قطاعات الإدارية مما أتاح للوصول للمعلومات بشكل أسرع مع ربح الوقت في جميع المعاملات وذلك يصب الى تحقيق بيئة مواتية جيدة تمكن الأفراد من التعامل مع النظم الرقمية فمسؤولية الدولة تقع في ضرورة سعيها لإيجاد أليات لإدارة الإنترنت داخلها تكون متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الرقمية.

<< وقد عمل الإطار التنظيمي على ذلك عن طريق مجموعة من الإستراتيجيات كتطوير بنية التحتية لرقمنه وجعلها قوية وأمنة بما في ذلك شبكات النطاق العريض عالية السرعة ومراكز البيانات المتقدمة وتشكل هذه البنية التحتية الأساس للخدمات والابتكارات الرقمية عبر القطاعات، وكذلك رقمنة الخدمات العامة والتي تهدف الى تحسين جودة الخدمات العامة وتشمل رقمنة العمليات الإدارية، وتحسين خدمات الحكومة الإلكترونية، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية والتوقيعات الإلكترونية من أجل تفاعلات أمنة وفعالة بين المواطنين والشركات الحكومية>> [1].

كما حث على ظفر الجهود من أجل ضمان تنفيذ الفعلي لهذه الاستراتيجيات عن طريق الرقابة الدائمة للتطورات الحاصلة في البيئة الرقمية.

---

(1) – دكتور بون. جاسم محمد، بأمن قومي، ""استراتيجية ألمانيا الرقمية الجديدة""، جريدة الرؤية الإخبارية، جامعة داتشر ألمانيا، الفقرة ،03. يونيو،07 يونيو 2023،

– https://www.europarabct.com/?p=88823

وكذلك تشجيع العمل بالسوق الرقمية وإطفاء المساواة وحرية المنافسة مع تأطير الرقابة الرقمية للأعمال التي تلعب دورا فعالا في التصدي للانتهاكات في البيئة الرقمية ومساهمة في رفع القيود على القطاعات الإقليمية بسهولة ومرونة أكبر.

* << توفير الاقتصاد الرقمي والابتكار حيث تسعى هذه الاستراتيجية الى تعزيز قدرة وإمكانية الأفراد على البحث وتطور المتمر والذي يصب في تعزيز بيئة مناسبة لشركات الناشئة وكذا تعزيز التعليم واعتماد تقنيات ناشئة كالذكاء الاصطناعي.

* اعتماد اقتصاد البيانات والخصوصية فقد أصبحت اليوم الحكومات تعطي أهمية بالغة وقيمة كبيرة للبيانات كمورد استراتيجي وتهدف الى ادراجها وتوظيفها بشكل مسؤول لدفع بعجلة الابتكار والنمو الاقتصادي وتؤكد الاستراتيجية للإطار التنظيمي على ضرورة حماية البيانات والخصوصية، بما في ذلك تنفيذ اللائحة العامة لحماية البيانات والتدابير لضمان التعامل الأمن مع البيانات وتخزينها>> [1].

ولا ننسى توفير الدعم المالي لتحسين البيئة التمكينية وتوفير الأجهزة الرقمية الحديثة والحسابات الألية، وعدم وضع عراقيل أو حواجز أو موانع لاستيرادها أو تداولها، مع المساهمة في إنشاء صناعات وطنية لتطوير تلك التقنيات مما يوفر نفاذ شامل وسريع وبتكلفة مسيرة.

واعتمد هذا الإطار التنظيمي على المنظمات الحكومية الدولية والوكالات التنظيمية الوطنية إنشاء طرائق للمشاركة قصد مواصلة تطوير الممارسات الجيدة وتبادلها، وقد تشمل هذه المشاركة تبادل الأفكار والاتجاهات التنظيمية الناشئة، والتي تساهم في تقديم مقترحات لتحسين أساليب التنظيمية من أجل استخدام الأمن للمعلومات.

(1) – – دكتور بون. جاسم محمد، استراتيجية المانيا الرقمية الجديدة، المرجع السابق، الفقرة 04.

الفرع الثالث: تشجيع القطاع الخاص.

يعتبر القطاع الخاص من موجبات النهوض وتعزيز البيئة التمكينية لإعمال الحقوق الرقمية وتشجيعها خاصة في الدول النامية التي لا تستطيع غالبا توفير متطلبات الرقمية والتكنولوجيا.

ومثال ذلك دوره الفعال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فقد أصبح بمثابة المحرك الرئيسي، ولقد شهدت المنطقة زيادة ملموسة في مبادرات المهارات المطلوبة في القطاعات الناشئة التي تعززها الحوسبة والابتكار. حيث شهدت المنطقة زيادة ملموسة في مبادرات المهارات الرقمية التي يقودها القطاع الخاص ونستذكر منها:

<< أتاحت برامج مثل برنامج (مهارات من جوجل) الذي يقوده متصفح الويب جوجل كروم لآلاف من الشباب العربي فرصا مجانية للتعلم الإلكتروني واكتساب مهارات الترميز والتصميم والتسويق. ومشروع التاكسي الوردي هو خدمة لسيارات الأجرة تقتصر على النساء في مصر، وهي شركة دشَّنها برنامج مهارات من جوجل ويعمل فيها أكثر من 450 امرأة. وبالنسبة لمن يدخلون سوق العمل أو يحاولون الحصول على تمويل لمشروع، يتيح مثل هذا البرنامج للتعلم الإلكتروني عبر الإنترنت الحصول على شهادات يتم بعد ذلك اعتمادها أو توثيقها من الجامعات وشركاء آخرين>> [1].

فأصبح اليوم القطاع الخاص أداة فاعلة ومهمة لتعزيز التكنولوجيا ومساهمة في نشرها وتشجيع الابداع والابتكارات للمستخدمين، وبذلك يقع على هذا القطاع مسئولية زيادة الاستثمارات في المجال التكنولوجي وتكنولوجيا المعلومات وتزويد الدول المحتاجة بالمستلزمات الضرورية من أجل تحقيق النمو والتطور الذي يضمن مزاولة التكنولوجيا.

---

(1) – د، مريم نصرت، نيكول غولدين، أندرياس بلوم، مدونة البنك الدولي، ""كيف يقود القطاع الخاص في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا""، جريدة البنك الدولي، تاريخ الاطلاع 25 ماي 2024، 9.00، 12 جانفي 2023. ص01.

– https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/how-private-sector-mena-leading-workers-better-digital-skills

المواطنين: مما لاشك فيه أن المواطن يلعب دورا محوريا في القطاع الرقمي فهو صاحب الحق الذي يكون على عاتقه مجموعة من المسؤوليات والواجبات التي يتقيد بها بغض النظر عن الدولة والقطاع الخاص ، و يتحمل المواطن جزءا من هذه المسؤولية فإذا كان الهدف من تكاثف الجميع هو توفير بيئة مواتية للمواطن حتى يمارس حقوقه الرقمية في جو من الشفافية والأمن والعدالة والمساواة، فيجب عليه أن يساهم ويساعد تلك الجهات في تحقيق هذه الأهداف، ولعل أهم مسؤولياته تتمثل في التوجه للتعليم والتدريب على هذه التقنيات الرقمية الحديثة والمشاركة الفعالة فيها، وأيضا مطالبة الحكومات والضغط عليها للحصول على حقوقه الأساسية في توفير البيئة التمكينية المناسبة لممارسة نشاطه الرقمي.

وعليه فإن عدم تنسيق الحكومة والمستخدم في إطار تعاوني من أجل خلق بيئة تمكينية وتمهيد لها يؤذي الى ظهور ما يعرف بالفجوة الرقمية والتي:

<< حيث يعبر مفهوم الفجوة أو الهوة الرقمية عن الاختلاف الشاسع الذي يقاس بمدى التطور التكنلوجي لدي الدول وخاصة الفرق بين الدول المنتجة لهذه التكنولوجيا والدول المستوردة لها والمتمثلة في الدول النامية أو المتخلفة التي تفتقر للبيئة الخصبة لمزاولة والمشاركة في هذا الركب التكنولوجي وفي صياغة محتوياتها.>> [1].

ويمكن القول ان اللامساواة أمام إمكانيات بلوغ المعلومة والمساهمة في المعرفة وازدياد حجم الشبكات، وكذلك الاستفادة من التنمية الهائلة التي توفرها تكنولوجيا الإعلام والاتصال هذه العناصر، هي الأجزاء البارزة للفجوة الرقمية.

وسنتطرق لمجوعة من أسباب الفجوة الرقمية التي تمنع من خلق بيئة تمكينية.

(1) – د، نهال فؤاد، ""الفجوة الرقمية، أسبابها ومؤشراتها""، المحاضرة الثانية عشر والثالثة عشر، جامعة الإسكندرية، 1 جانفي 2021. ص02.

إن التطور الحاصل اليوم في العصر الرقمي كشف على العديد من الصعوبات والتحديات المحدقة بالمستخدمين والحكومات بصفة عامة ومن بينها التحدي المتعلق بتضييق الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة ودول النامية وأصبح كل فرد منا لا يملك الوسائل لازمة للممارسة التكنولوجيا يشعر بتخلف عن باقي المستخدمين الذين يحظون بهذه الميزة ومن أسباب الفجوة الرقمية التي أرقت كاهل المستخدم:

<< سرعة التطور التكنولوجي: إن تطور التكنولوجي الحاصل بوتيرة متسارعة من عتاد واتصالات وبرمجيات وكذا تنامي عدد مواقع الويب مما يزيد من صعوبة اللحاق بها من قبل الدول النامية.

تنامي الاحتكار التكنولوجي: يعتبر الاحتكار للتكنولوجيا من معيبات العصر الرقمي ومن أحد ركائز المتسببة في الفجوة الرقمية فقد أصبح الدول تمنع عن بعضها التكنولوجيا لغاية التميز وبراءة الاختراع وتفاخر مما صعب الأمور على المستخدم اللحاق ومواكبة التطور الحاصل>> [1].

ضعف الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات: اقتصار استثمار العديد من الدول النامية للتكنولوجيا على شراء هذه التكنولوجيا واستيرادها دون محاولة الاعتماد الفعلي على التصنيع المحلي لها لدى يجب تعميم فكرة الاستثمار في الدول النامية للمساهمة في تطوير بيئة إنتاجية للتكنولوجيا.

التوزيع الغير متكافئ للبنية التحتية: تستند تكنولوجيات المعلومات والاتصال معتمدة إلى حد كبير على وجود بنية تحتية قوية داخلية، ولكن توزع البنية التحتية للاتصالاتً توزيع غير متكافئ بين المدينة والريف يؤدي إلى اتساع الفجوة الرقمية.

(1) – د، نهال فؤاد، ""الفجوة الرقمية، أسبابها ومؤشراتها""، المحاضرة الثانية عشر والثالثة عشر، جامعة الإسكندرية، المرجع السابق، ص03.

الفرع الرابع: إرساء حرية الرأي والتعبير كأساس لخلق بيئة تمكينية.

أصبحت اليوم الأنترنت الركيزة الأساسية للقرن الواحد والعشرين والعصر المتطور وذلك لعظم شأنها لما أحدثته من طفرة تكنولوجية وانفجار معلوماتي حول العالم وسهولة استخدامها حيث بضغطة زر واحد يمكن للمستخدم الاطلاع على أخبار العالم والتأثر بها، بل يمكن أن ينشئ موقعا أو منتديات أو صفحات للتحاور وتبادل الأفكار والأراء في جميع المجالات مع الأخرين وبالتالي أصبحت الإنترنت الوسيلة أو الوساطة أو النافذة الإعلامية الأكثر حرية وانتشارا وذيوعا وتفاعلية.

<< حيث أكدت عليه القمة العالمية لمجتمع جينيف 2003 في إعلان المبادئ على عالمية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة في الفقرة الثالثة.

كما نصت في الفقرة الرابعة من المبادئ على أن: نؤكد من جديد كأساس جوهري لمجتمع المعلومات أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الرقمية وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية>> [1].

كما أوردت في الفقرة الخامسة على ما يلي:

نؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على أن كل فرد له واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده نمو شخصيته نموا حرا كاملا، وأن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامه ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(1) – الدكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد""، طبعة الأولى، جامعة الأزهر، القاهرة، 2011. ص2021.

*** الصحف الالكترونية:**

تمتاز الصحف الإلكترونية بصفتها أداة فذة للتأثير في العالم المعلوماتي عبر ترسيخ المعلومات في الفضاء الرقمي وعبر المواقع العالمية التي تمثل بيئة خصبة لإرسائها فيه ويكون ذلك بفضل استخدام تقنيات عرض النصوص والرسم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية، وتصل الى القارئ من خلال شاشة الآلي سواء كان لها أصل مطبوع، أو كانت صحيفة الكترونية خالصة.

ومن أهم ما يميزها سهولة التعرض حيث تعد من أهم عوامل تفضيل الوسائل لدى الجمهور، << ولذلك فإن إقبال الجماهير يزداد على الوسائل التي لا تتطلب منه أن يبذل جهد جسدي وعقلي لمعرفة وإدراك ما تحتويه من مواد، ولما تعتريه الصحف الإلكترونية من مزايا عديدة تستهدف لتسهيل عمليات التعرض لها فقد تحولت اليوم الى الوجهة الأولى في المجال الاتصالي للجيل الجديد من قراء في العصر الرقمي وذلك راجع لتزايد اهتمام المستخدمين في هذا العصر المرتبط بالأنترنت

وأصبحوا يميلون الى تلقي الأخبار من الحاسب والمواقع أكثر من الأوراق وتتحقق سهولة العرض التي تتسم بها الصحف الإلكترونية من خلال الالتزام بالسمات التحريرية المميزة لمضامين الصحف الالكترونية، إضافة الى أهمية دعم هذه المضامين من خلال لغة مسيرة ووسائط متعددة >> [1].

كما أنها تمتاز بطابعها الحر الذي يطغى الوسائل الأخرى وخاصة منها التقليدية كالمطبوعات الورقية قبل النشر وبذلك نرى ما تتمتع به هذه الصحف من حرية في نشر الأخبار والموضوعات بشكل لا تستطيع الصحف الورقية الحصول عليه أو التمتع به كما تتميز الصحف الالكترونية بصفة التنوع، والمرونة التي تتيح لها تحديد تجمع تلك الصحف الرقمية وإمكانية الاطلاع عليها في أي مكان بالعالم وفي أي وقت. وتتنوع الصحف الإلكترونية أو الرقمية بحسب اتجاهها وتخصصها.

(1) – د، رضا عبد الواحد أمين، ""افي لصحافة الإلكترونية""، جريدة قسم الصحافة والاعلام، بجامعة الازهر القاهرة، الطبعة الأولى، 2007. ص107.

وتمتاز كذلك بإدراجها للعديد من أدوات لتمكين العمل بها ونشر منتوجها عبر:

* << وتعد خدمة البريد الإلكتروني من أكثر الخدمات شيوعا وانتشارا على الإنترنت وتقدر الرسائل التي ترسل يوميا عبر البريد الإلكتروني بمليار رسالة، كما أن عدد مستخدمي البريد الإلكتروني وصل في 2003 الى 60 مليون شخص.

* الشبكة العنكبوتية الدولية (ويب) والتي تسمح باستخدام تصفح قواعد البيانات عبر شبكة وتعد أكثر تطبيقا للأنترنت شعبية والتي توفر صفحات جرافيكية عن المعلومات وكلما زاد عدد مشتركيها زاد المحتوى الذي تتضمنه.

* خدمة التخاطب الفوري حيث تتيح كثير من المواقع غرفا للحوار ليتمكن المستخدم من خلالها محادثة عدد لانهائي من الأصدقاء عن طريق الحوار الصوتي أو المكتوب للرد على الرسائل الإلكترونية>> [1].

* المواقع الإلكترونية الصحفية للجهات غير الإعلامية مثل الأحزاب والمنظمات والحكومات، وتختص بنشر المعلومات المتعلقة بالجهة التابعة لها، مع الإتاحة خاصية التفاعلية مع المستخدمين، وتقديم خدمات الكترونية وإعلامية.

* تشيع الانفتاح على فروع المعرفة المختلفة سواء للمتخصصين أم غيرهم

* إمكانية الوصول الى الأشخاص والأماكن والمؤسسات بسهولة ويسر وتكلفة مادية اقل.

* الانفتاح على الثقافات المختلفة وسهولة التواصل بين المجتمعات الإنسانية.

(1) – د، رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، جريدة قسم الصحافة والاعلام، جامعة الأزهر المرجع السابق، ص69.

ولكن حتى إذا عممت وسائل التطور التكنولوجي وطرق ممارستها عبر الفضاء الرقمي وسمحت جميع الدول بتوفير البيئة المخصصة لها واعتبرت في شكلها تطبيق لمبدأ الحرية و الديموقراطية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بما ورد بالمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان التي تحث على المحافظة على حريات الأخرين وخصوصياتهم عند ممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي كما تعمل الدول على تأطير هذه الحريات وبيان حدودها وإن أردنا الاقتباس من المثل الشهير لدينا ومعبر عنه ب تنتهي حيرتك عندما تبدأ حرية الأخرين ويمكن تطبيقه في جميع مجالات الحياة العامة والنظام العام، الأمر الذي جعل دولة مثل بريطانيا تصدر قوانين تعاقب انتهاك وسائل الإعلام لحق الخصوصية وحث هاته الوسائل باتخاذ إجراءات لتنظيم نفسها وإصدار مواثيق أخلاقية تحمي الحياة الخاصة وتنظر في شكاوى المواطنين ضد الصحف، وكذا الكثير من الدول تنص في تشريعاتها على حدود ونطاق العمل الصحفي كما بينا سلفا.

وأن المساهمة التي ساهمت في نشرها الصحافة الإلكترونية بما أبدتها من مميزات وخصائص، جعلت المهتمين يحافظون على حقوق وحريات الإنسان الرقمية من تجاوزات هذه الطفرة الإعلامية، فنجد أن الإعلان الصادر من معهد بو ينتر 1997 ينص في المادة الرابعة منه على تعهد محرري الصحف الإلكترونية على [1]:

* أن نكون حساسين تجاه حقوق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة عند إنتاج قواعد البيانات.

* أن نبث المعلومات عن الحياة الأفراد الخاصة في حالة ان يكون هناك مصلحة عامة مشروعة تفوق في أهميتها حق الحياة الخاصة.

(1) – الدكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ""حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد""، جامعة الأزهر طبعة الأولى، القاهرة، 2011 ص233،

الخـاتمــة

خاتمة:

للإجابة عن إشكالية المطروحة في المقدمة والتساؤلات الأخرى، نستطيع القول إن تطور السريع للتقنيات الرقمية والمعلومات من جهة صاحبه تطور الحقوق من جهة أخرى ويتجلى ذلك في توسع المؤسسات الرسمية والشركات في جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها عن طريق أدوات المراقبة في المدن والذكاء الاصطناعي فقد أصبحت اليوم البيانات الشخصية لكل مستخدم حول العالم على المحك.

ومما لا شك أن الحقوق الرقمية الجديدة تلعب دورا فعالا في ضمان حرية التعبير وحق الوصول الى المعلومة، ويقتضي حماية الخصوصية الفردية وعدم اقتحام عالم الأفراد الأخرين أو استغلال المعلومات الخاصة بهم بدون ترخيص منهم.

وبالنظر الى واقع الحقوق الرقمية فقد عززت تكنولوجيا الاتصالات من إمكانيات وقدرات الحكومات والمؤسسات والأفراد بأعمال المراقبة وجمع البيانات، ولم تعد محدودة من حيث النطاق والمدة وبعبارة أخرى فقد أصبحت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية معتمدة بشكل أساسي على المتصفحات الأساسية ومحركات البحث وشتى وسائل التكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي فرض على الدول طرح التزامات ترعى بها الأمن الالكتروني الشخصي والحق في احترام خصوصيتهم.

ومن التوصيات والحلول التي نحث عليها حسب دراستنا البسيطة أنه يجب توفير النصوص الدولية بهدف كفالة حماية تلك الحقوق وضرورة إلزام الدول بالتطبيق السليم لها، كما يجب توفير الدولة المعنية للمناخ ممارسة الحريات الرقمية ودورها المهم في سن التشريعات في مجال حماية الحقوق الرقمية، وننوه لأهمية إلزام المجتمع الدولي بصياغة وثائق تكفل حماية الحقوق الرقمية ودمجها في إطار منظومات حقوق الإنسان الدولية ودعمها على جميع الأصعدة.

وكذا إنشاء هيئة رقابية مستقلة لحماية البيانات مكونة من الحكومة والمجتمع المدني ويتم فيها تمثيل مختلف فئات المجتمع.

والسعي الى إقناع الحكومات لتسهيل وإفراج عن القيود التي تحد من ممارسة الحقوق الرقمية لكيلا تختل رزمانة هذه الحقوق.

وأخيرا تشجيع هيئات الأممية من أجل إبرام اتفاقيات تتضمن حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت وحث الدول على المصادقة عليها وتضمينها في قوانينها الداخلية.

وهذا ما دعى اليه الدستور الجزائري لسنة 2016 الى 2020 والذي دعى فيه المشرع بوضوح في نص الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور التي جاء فيها ما يلي"

الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

الخـاتمـة

وقد أكد الدستور الجزائري على الحق في الحصول على المعلومات ومواكبة التشريع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال اللجوء الى الرقمنة كوسيلة حديثة في الاعلام والاتصال من قبل الجماعات المحلية كما أن الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الولائي والقرارات البلدية مجاني وهو ما يكرس تعزيز الحق كأحد حقوق الإنسان الأساسية على الرغم من أن استخراج نسخ من المداولات أو القرارات يكون بدفع مقابل وهو أمر طبيعي لأن عملية النسخ والتصوير تستدعي نفقات معتبرة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب:

– دكتور رضا عبد الواحد أمين، في الصحافة الالكترونية، جريدة قسم الصحافة والاعلام، بجامعة الأزهر بالقاهرة، 120 صفحة، 2007.

– دكتور أبو سريع أحمد عبد الرحمن، حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، القاهرة 380 صفحة،2011.

– دكتور بيتر بي سيل، في الكون الرقمي الثورة العالمية في الاتصالات، جامعة هارفرد بالولايات المتحد الأمريكية، 358 صفحة، 2017.

– دكتور بوخلط بوقرة، في سدرة النسيان الرقمي في القانون الفرنسي والجزائري بين حدي التكريس والتجسيد، الطبعة الأولى، جريدة الشروق الرسمية، جامعة بومرداس، 180 صفحة، 2023.

ثانيا: المذكرات:

– سلطاني عبد الرؤوف، مذكرة الحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة مقتضيات التحقيق الجنائي، جامعة العربي تبسي، 85 صفحة، 20023،2022.

رابعا: المقالات العلمية:

– دكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي، في الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية لها، جامعة الموصل، 30 صفحة، 18 فبراير 2019.

– دكتور نبيل محمد خليل إبراهيم في القانون، الدراسات القانونية في الحقوق الرقمية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، الجزائر، 45 صفحة، 1 فبراير 2024.

– الأمم المتحدة، في البيئة التمكينية للحقوق الرقمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، بيروت لبنان، 15 صفحة، 25 ماي 2024.

– دكتور جاسم محمد، أمن الدولي في الحقوق الرقمية، رؤية الإخبارية، جامعة داتشر الألمانية، 35 صفحة، 27 ماي 2024.

– دكتور نوح عبد الله، في حرية التعبير والاعلام الرقمي في القانون الجزائري بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 58 صفحة، 29 ماي 2024.

– دكتور محمد خليل إبراهيم العزازي، في الحقوق الانسان الرقمية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، صفحة 38، 16 اوت 2019.

– دكتور أحمد ايمان، في ضرورة حماية حقوق الانسان في العصر الرقمي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 483 صفحة، 1 أكتوبر 2022.

– دكتور وسام نعمت ابراهيم السعدي، في الجهود الدولية الإلزامية للاعتراف بالحقوق الرقمية، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 16 صفحة، 10 أكتوبر 2023، 28 ماي 2024.

خامسا: المحاضرات والملتقيات:

–دكتورة نهال فؤاد، الفجوة الرقمية اسبابها ومؤشراتها المحاضرة الثانية عشر والثالثة عشر، جامعة الإسكندرية، 36 صفحة، 1 جانفي 2021.

سادسا: المراجع الإلكترونية:

– دكتورة ايمان الوراقي، المفوضية السامية تناقش اثر الفجوة الرقمية على حقوق الإنسان، جريدة جسور بوست، تاريخ الاطلاع، 3:15، 5 مارس 2024.

– أنتونيو غوتيريش، في المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جريدة الأمم المتحدة، جينيف تونس، تاريخ اطلاع 15 ماي2024، 7:45، صدور 8 مارس 2024.

– فريق رفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتعاون الرقمي، جريدة الأمم المتحدة، جينيف، تاريخ الاطلاع 30 مارس 4:20، سنة 2003.

– د، مريم نصرت، نيكول غولدين، اندرياس بلوم، كيف يقاد القطاع الخاص في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيان جريدة البنك الدولي، تاريخ الاطلاع 25 ماي 2024، 9:00، 15 صفحة، سنة 12 جانفي 2023.

– دكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وأليات الحماية الدولية المقرر لها في الإطار القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية حقوق جامعة الموصل، العراق، تاريخ الاطلاع 27 ماي 2024 8.25، سنة 22 جانفي 2019.

- دكتورة لولوة ٱحمد أل خليفة، الحقوق المدنية والسياسيةفي ظل التحول الرقمي، جامعة غولف يونيفارسيتي، البحرين، 27 مارس 2024 بتوقيت 4:40، سنة 2022.

- دكتور لمنور مرمي، الجهود الدولية لحماية الأمن الرقمي، جريدة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، تاريخ الاطلاع، 6:10. 23 ماي 2024، لسنة 5 يناير 2021.

- الامم المتحدة ،حقوق الانسان مكتب المفوض السامي في المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، الفقرة 2، 26 ماي 2024 بتوقيت 2:30. سنة 2005/2003.

- الاتحاد الدولي للاتصالات لمجتمع المعلومات،الوثائق الصادرة عن قمة جينيف، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2024، بتوقيت 5:30، تاريخ اصدار 2005/2003 تونس.

- مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، في الآمن الرقمي وحماية المعلومات، جريدة الإسكندرية، كلية الحقوق القاهرة، تاريخ اطلاع 7:15، 24 ماي 2024 سنة 2017.

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، في الحقوق الرقمية، تونس، تاريخ الاطلاع 11:54، 25 مارس 2024، لسنة 2 جانفي 2022.

- وثيقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ""سبل حماية الخصوصية في العالم الرقمي""، جريدة سبق الكترونية، السعودية، الفقرة 02. بتاريخ، 24 مارس 2024، 11:30، سنة 9 جانفي 2019.

الفهـرس

الفهـرس

العنـــــوان	الصفحة
شكر وعرفان.....	03
إهـــداء.....	05-04
خطة البحث.....	06
مقدمـــة.....	07
الفصل الأول: الإطـــار المفـاهيمـي وأقســام حقــوق الإنســان الرقميـــة	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان الرقمية.....	12
المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان.....	12
الفرع الأول: الحق لغة	13
الفرع الثاني: الحق اصطلاحا.....	13
الفرع الثالث: معنى ومفهوم حقوق الانسان	14
المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان.....	15
الفرع الأول: أنها حقوق قانونية	15
الفرع الثاني: حديثة النشأة	16
الفرع الثالث: طبيعة عالمية	16
الفرع الرابع: هي حقوق أساسية	17
الفرع الخامس: داعمة لحقوق الانسان.....	17
المبحـــــــــث الثـــــــــاني: أقســـــام حقـــــوق الانســـــان وأنواعه.....	18
المطلب الأول: أقسام حقوق الانسان الرقمية	18
الفرع الأول: الحق في الخصوصية الرقمية.....	18
الفرع الثاني: حق النفاذ للأنترنت.....	19
الفرع الثالث: التواصل الرقمي.....	19
الفرع الرابع: الحق في التطوير والاستفادة بفوائد التطور العلمي.....	20

الفرع الخامس: الحق في حرية التعبير الرقمية	20
المطلب الثاني: أنواع حقوق الانسان الرقمية	21
الفـــــــرع الأول: الحـــــــق فـــــــي النســـــــيان الرقمـــــــي	21
الفرع الثاني: التخفي الرقمي	21
الفرع الثالث: الحق في الهوية الرقمية	22
الفرع الرابع: الامن الالكتروني	22
الفرع الخامس: الحصول على المعلومات.....	22
الفصل الثاني: الحماية والجهود الدولية المبذولة في مجال الاعتراف بالحقوق الرقمية	
المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان الرقمية	24
المطلب الأول: انتهاكات حقوق الانسان الرقمية.....	24
الفرع الأول: سوء استخدام والتنظيم في الفضاء الرقمي	24
الفرع الثاني: انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية.....	25
الفرع الثالث: جرائم الالكترونية	26
المطلب الثاني: الجهود الدولية في حماية الحقوق الرقمية	27
الفرع الأول: جهود الجمعيات العامة للأمم المتحدة	27
الفـــــرع الثـــــاني: جهـــــود المفوضـــــية الســـــامية لحقـــــوق الانسان.....	28
الفرع الثالث: المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية الرقمية	30
المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مجال للاعتراف بالحقوق الرقمية.....	31
المطلب الأول: الجهود الدولية الرامية للاعتراف بحقوق الرقمية	31
الفرع الأول: انشاء منتدى إدارة الانترنت	31
الفرع الثاني: انشاء قمة عالمية لمجتمع المعلومات	33
الفرع الثالث: مبادرة الشبكة العالمية.....	36
الفـــرع الرابـــع: إنشـــاء فريـــق رفيـــع المســـتوى المعنـــي بالتعـــاون الرقمي.....	37
المطلب الثاني: الأطر التي تضعها الحكومات لتحقيق البيئة التمكينية لممارسة الحقوق الرقمية	39
الفـــــــــــرع الأول: إطـــــــــــار التشـــــــــــريعي	41

.....	
الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــاني: إطـــــــــــــــار التنظيمي.....	43
الفـــــــــــــــرع الثالـــــــــــــــث: تشـــــــــــــــجيع القطـــــــــــــــاع الخاص.....	45
الفـــرع الرابـــع: إرســـاء حريـــة الـــرأي والتعبيـــر كأســـاس لخلـــق بيئـــة تمكينيـــة	48
خاتمـــة.....	53
قائمـــة المراجع.....	56

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

لقد تطورت الحقوق الرقمية بصورة كبيرة في الوقت الحاضر ونجحت في ان تكتسب اعتراف المجتمع الدولي بها وان تفرض نفسها كركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبحت حقوق قائمة بذاتها ويعترف بوجودها وتميز عن غيرها من باقي حقوق الإنسان العامة.

كما أنها اليوم أصبحت لصيقة بالمجتمع وبالأفراد خاصة مما جعلها أداة تؤثر وتتأثر بكيفية استعمالها عبر الفضاء الرقمي وقد كشفنا في هذه الدراسة على جوهرية هذه الحقوق والتي أثارت المجتمع الدولي ووحدت الجهود على ضبط وتأطير قوانين ومعاهدات تضمن حمايتها وتسهيل سبل ممارستها في العصر الرقمي.

The summary:

Digital rights have developed significantly at the present time and have succeeded in gaining recognition by the international community and imposing themselves as a fundamental and indispensable pillar. They have become stand-alone rights whose existence is recognized and distinguished from other general human rights.

Today, it has also become closely linked to society and individuals in particular, which has made it a tool that influences and is affected by the way it is used across the digital space. We have revealed in this study the essence of these rights, which has aroused the international community and united efforts to control and frame laws and treaties that guarantee their protection and facilitate ways of exercising them in the digital age.